منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها

## ظهير شريف رقم 1.62.101 بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها1

الحمد لله وحده؛

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى:

## الفصل 1

إن سفن الصيد ذات الحمولة الإجمالية التي تفوق 5 أطنان وتقل عن 100 طن لا يمكن أن تمنح الجنسية المغربية أو تحتفظ بها إلا إذا أذن سلفا الوزير المكلف بالبحرية التجارية أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد في بنائها أو تحويلها جزئيا أو كليا أو بيعها بالمغرب أو شرائها من الخارج أو تحويل ميناء رسوها.

## الفصل 2

يحدد رئيس الحكومة أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الأولى 1382 موافق 24 أكتوبر 1962.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2610 بتاريخ 4 جمادي 1382(2 نونبر 1962)، ص 2467.